ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها
من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملكا لنفسها
بان كان القرطاس ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة
على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كان سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع
لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط
وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه الدراهم قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون
اليه دراهم الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط
ان الغريم اداها في حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المكتوب
دون الطالب ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع
فدفع نصيب احدهم قال محمد رحمه الله في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله امراة قالت
لاكارها لا تطرح اموالي في منزلك موضع الاكار في منزله تجيء الاكار جنايته وهرب
وزرع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان منزله
قريبا من موضع العدو فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على
الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخذت مونة لا يضمن رجل
خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا
ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى
عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اعتبر على ذلك الناحية واعتبر على الالف
قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان وضع المدعي والمدعا عليه الالف عنده لا يضمن
الامين المال لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي
وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جاء بوقر من الحنطة الى
بيت رجل وصاحب البيت غايب وسلم الوقر الى امراته وقال هذا مولاي
بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لامها
على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل
فاجاب

فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الى عندي ذلك ثم طلب المولى
واراد ان ياخذ فقال لا ادفع الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قال ان كان
صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد ان مولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع
عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري انه مولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة
ارض الوديعة من الذي في يديه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج المال من الوديعة حتى يصير
في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة
وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه موتمن جعل دراهم
الوديعة في يديه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج المال من الوديعة حتى يصير في يد المستودع
حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال
المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه موتمن جعل دراهم الوديعة
في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقة او سقط او غيره
قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال
بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكن حفظ ماله يصير ضامنا
لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة
على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق
الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رحمه الله ان اراد به الترفق
يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيسا
فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة
اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة
لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه مناقض ويكون
ضامنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا طلب المودع وديعته
فقال اطلبها غدا فاعاد الطالب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا رحمهم
الله انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن
وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون
ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشي القايم ولو ان صاحب الوديعة

ولو كان مكان الثياب كيسا لا يضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)